

قرار تنظيمي

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ٤١١ / ١٥٠٨ ١٨٣٨ ...

التاريخ: ۱۸/۱۸ کا ک

تعليمات بشأن: توثيقُ أي نشاط جديد بالشركة.

بعد الإطلاع على:

- قانون العمل و القو انين ذات الصلة.

- التعليمات الداخلية للشركة.

- سياسة صلاحيات المديرين

تقرر:

مادة (١): على كافة الإدارات بأخناتون إرسال بيان بكافة الأنشطة بها لإدارة الجودة بحد أقصى نهاية نوفمبر ٢٠٢١، وعلى مديرى الادارات التحقق من أن هذه الأنشطة مغطاة بسياسات وإجراءات وتعليمات العمل المعتمدة بالشركة.

مادة (٢): إذا تبين للمدير عدم تغطية أحد الانشطة بسياسات وإجراءات وتعليمات العمل، عليه إرسال المسودة اللازمة لإدارة الجودة للمراجعة والاعتماد بحد أقصى نهاية ديسمبر ٢٠٢١.

مادة (٣): عند وجود خطة لتنفيذ نشاط جديد بأي إدارة، يجب على المدير المعنى إرسال مسودة التوثيق اللازمة لهذا النشاط، سواء كانت سياسة (Policy) و / أو إجراء (Process) / أو تعليمات عمل تفصيلية (WI) بحسب الأحوال. مادة (٤): على إدارة الجودة مراجعة واعتماد مسودة توثيق مبدئية الواردة لها من الإدارة المعنية قبل بدء النشاط، على أن يتم مراجعة ذلك بعد ٣ أشهر من التطبيق، ليحاكي المنفذ فعلياً.

مادة (٤): يتم تطبيق القرار من تاريخ اعتماده.

الاعتماد،

العضو المنتدب

18.11.204

الجودة

لور جمال

الإعداد

صورة إلى:

التصدير	المالية	التسويق	التصدير	التلى سيلز	البيع المحلى	كل الإدارات
التوكيلات	الشئون	الموارد البشرية	اللوجيستيك	تخطيط	تكنولوجيا	الشئون
	القانونية			المبيعات	المعلومات	الادارية

رقم الإصدار / التعديل: ٣/٠ تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٦/٠١ تاريخ التعديل: / /